بعينه هذا على وفق ما ذكره القدوري وفيه دلالة على ان الوصية صحيحة لان ... يكون بعد
الثبوت وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه سيبطل وقيل في العبد باطلة لعدم الولاية
على نفسه وفي غيره معناه سيبطل وقيل في الكافر ايضا باطلة لعدم الولاية على المسلم كذا في التبيين
والى عبد صح ان كان ورثته صغارا والا فلا هذا عنده وقال ابو يوسف لا يصح وان كانت الورثة صغارا
وهو القياس لانه ... المشروع وله انه مخاطب مستبد بالتصرف فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد عليه
ولاية فان الصغار وان كانوا ملاكا لكن ليس لهم ولاية النظر فلا منافاة بخلاف ما اذا كان في
الورثة كبار والايصاء الى عبد الغير لانه لا يستبد بالتصرف اذا كان للولي منعه وقول محمد فيه مضطرب
يروى مع ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف والى عاجز عن القيام بها ضم اليه اي يضم القاضي اليه
غيره ويبقى امين بقدر اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب
تبعيته والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه
وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين لعدم الحاجة الى الرأي بخلاف اعتاق غير العين ورد
وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه فان في بعضها لا يحتاج الى الرأي
وفي البعض يتضرر التوقف والاجتماع في الخصومة متعذر هذا عندهما وعند ابي يوسف ينفرد كل بالتصرف
في جميع الامور ووصي الوصي اوصي اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له
يصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار
والكبار الغائبين يصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون لهم الرجوع على الموصى له
بشيء وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي اي لا يصح قسمة الموصي عن الموصى له الغايب
مع الورثة الكبار الحاضرين حتى لو قبض نصيب الموصى له الغائب فهلك في يده رجع الموصى له
بثلث ما بقي واما عن الموصى له الحاضر فيقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له
بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فلا يرجع وصحت للقاضي يعني قسمة التركة عن
الموصى له مع الوارث واخذه عطف على الضمير في صحت قسطه اي نصيب الموصى له وان قاسمهم

صدر الشريعة

تاج الشريعة

في الوصية

في الوصية يحج بثلث ماله فقاسم ... هلك في يده او له من يحج هذا عنده وقال ابو يوسف ان كان المفرز
المقعد مستغرقا للثلث بطلت الوصية وان لم يكن مستغرقا يحج عنه بما بقي من الثلث وقال محمد لا يحج
عنه بشيء في الفصلين لانه افراز الوصي كافراز الميت فانه لو افرز من ماله شيئا للحج فضاع بعد موته
لا يحج من الباقين ولابي يوسف ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقي من الثلث بشيء ولابي حنيفة ان
تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة وصح بيع الوصي
اي يجوز للوصي ان يبيع بقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصي ببيعه وتصدق
بثمنه فاستحق اي المبيع بعدما هلك ثمنه معه ورجع اي الموصي في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة
يقول اولا لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد يرجع في الثلث لان محل
الوصية الثلث كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصاب من التركة اي قسم الميراث فاصاب الطفل
عين فباعها الوصي وقبض ثمنها وهلك معه ثمنه فاستحق اي المبيع واخذ المشتري الثمن من الوصي
رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له والطفل اي يرجع الطفل على الورثة بحصته لانتقاض القسمة
باستحقاق ما اصابه ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بالقيمة او بما يتغابن اي يتغابن الناس في مثله وهو على
ما مر في كتاب الوكالة ما يدخل تحت تقويم المقومين لان الولاية نظرية ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف
البيع لانه لا يمكن التحرز عنه هذا اذا باعه من الاجنبي واما اذا باعه من نفسه او اشترى له شيئا من مال
نفسه جاز عنده واحدى الروايتين عن ابي يوسف اذا كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة وتفسيره ان يبيع
ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير او يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر للصغير من نفسه و
على قول محمد واظهر الروايات عن ابي يوسف لا يجوز على كل حال هذا في وصي الاب واما وصي القاضي فلا يجوز
بيعه من نفسه بكل حال هذا اذا كان المبيع منقولا وان كان عقارا فان باعه من اجنبي بمثل القيمة يجوز
هذا جواب المتقدمين واختيار المتأخرين انه يجوز انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة او يكون للصغير
حاجة الى ثمنه او يكون دين على الميت لا يقضى الا بثمنه قال صدر الشهيد وبه يفتى وقولهم الاجنبي
يجوز ان يبيعه لا يجوز من نفسه لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)